

Distr.: General
14 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السبعون

الجمعية العامة
الدورة السبعون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نص مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (انظر المرفق الأول). وقد أُعلن عن إصدار مدونة قواعد السلوك في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة. ويأمل القائمون على صياغة المدونة أن تؤدي إلى تعزيز فعالية الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن من أجل منع وقوع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ووضع حد لها.

وقد أعدت مدونة قواعد السلوك في إطار فريق المساءلة والاتساق والشفافية^(١)، بالتشاور مع الدول، والمجتمع المدني، والأمانة العامة للأمم المتحدة. وتتضمن مدونة قواعد السلوك في جوهرها تعهدا عاما وحازما بدعم ما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بهدف منع وقوعها ووضع حد لها. ويكمل ذلك تعهدا أكثر تحديدا بعدم التصويت ضد مشاريع قرارات مجلس الأمن

(١) وأعضاء فريق المساءلة والاتساق والشفافية البالغ عددهم ٢٤ عضوا هم الأردن، وإستونيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبيرو، والداثرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وغانا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا.



التي تحظى بالمصداقية وتهدف إلى منع وقوع تلك الجرائم ووضع حد لها، وجميعها محددة بدقة في القانون الدولي.

ويتم اللجوء إلى تطبيق مدونة قواعد السلوك في أي حالة تنطوي على تلك الجرائم - وبعبارة أخرى، متى أدت الوقائع على الأرض إلى اتخاذ مجلس الأمن إجراءات، بناء على تقييم المعلومات ذات الصلة من جانب دولة من الدول الملتزمة بمدونة قواعد السلوك. ومع ذلك، يضطلع الأمين العام بدور هام في توجيه انتباه المجلس إلى تلك الحالات ويكون لتقديره للحالة وزن كبير.

ومثلما تتطلب الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ردا على أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب تأييد جميع أعضاء المجلس، فإن باب تأييد مدونة قواعد السلوك مفتوح أمام جميع الدول. وهي تحظى حاليا بدعم ١٠٧ دول؛ وأرفق طي هذه الرسالة قائمة كاملة بهذه الدول (انظر المرفق الثاني). ولا يزال بإمكان الدول الإعراب عن دعمها ومدونة قواعد السلوك بل هي مدعوة إلى القيام بذلك. وسوف أستكمل هذه الرسالة دوريا بآخر المستجدات فيما يتعلق بالدول الإضافية التي تعرب عن دعمها للمدونة.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها بوصفهم وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كريستيان فينافيرر

السفير

الممثل الدائم

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدرجة أسماؤنا في القائمة أدناه، الأعضاء حالياً أو ربما مستقبلاً في مجلس الأمن،

إذ نشير إلى أن أعضاء الأمم المتحدة قد أسندوا إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين،

وتصميماً منا على دعم المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ نؤكد من جديد الالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة الواردة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي^(أ)،

وإذ نفر بأن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب تشكل جرائم تثير قلق المجتمع الدولي ككل، يحظرها القانون الدولي العرفي ويمكن أن تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ نرحب بكل من ”خطة عمل حقوق الإنسان أولاً“ والإطار التحليلي للجرائم الفظيعة الذي وضعه المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية^(ب)،

واقتراناً منا بأن اتخاذ مجلس الأمن ما قد يلزم من إجراءات حاسمة في الوقت المناسب، وخصوصاً حيثما تفشل الآليات الوطنية أو الإقليمية، لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ووضع حد لها^(ج)،

١ - نتعهد بدعم الإجراءات الحاسمة التي يتخذها مجلس الأمن في الوقت المناسب بهدف منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو وضع حد لها؛

(أ) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩، اللتان تحددان المسؤولية عن الحماية.

(ب) انظر: www.un.org/en/preventgenocide/adviser/documents و www.un.org/sg/rightsupfront.

(ج) تشير عبارة ”جرائم الحرب“ على وجه الخصوص إلى جرائم الحرب المرتكبة إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع.

٢ - نتعهد على وجه الخصوص بعدم التصويت ضد مشروع قرار معروض على مجلس الأمن يحظى بالمصداقية ويتعلق باتخاذ إجراءات حاسمة في الوقت المناسب لإنهاء ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم حرب، أو لمنع وقوع هذه الجرائم؛

٣ - ندعو الأمين العام إلى أن يواصل، بالاستفادة الكاملة من الخبرات وقدرات الإنذار المبكر المتاحة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، توجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي تنطوي على جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو يمكن أن تؤدي في تقديره إلى وقوعها؛

٤ - نتعهد بأن نضع تقييم الأمين العام في اعتبارنا بالكامل وعلى وجه السرعة؛

٥ - ندعو أيضا جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإعراب عن التزامها بمدونة قواعد السلوك هذه.

نيويورك، في: ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

قائمة الدول التي تدعم مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (١٠٧ دول)

الأردن	بيرو
إسبانيا	تايلند
أستراليا	تركيا
إستونيا	ترينيداد وتوباغو
ألبانيا	تشاد
ألمانيا	توغو
الإمارات العربية المتحدة	توفالو
أندورا	تونس
إندونيسيا	تيمور - ليشتي
أوروغواي	جامايكا
أوكرانيا	الجبل الأسود
أيرلندا	جمهورية أفريقيا الوسطى
أيسلندا	الجمهورية التشيكية
إيطاليا	جمهورية كوريا
بابوا غينيا الجديدة	جمهورية الكونغو الديمقراطية
باراغواي	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا
بالاو	جمهورية مولدوفا
البحرين	جورجيا
البرتغال	الدانمرك
بلجيكا	دولة فلسطين
بلغاريا	رومانيا
بليز	ساموا
بنما	سان مارينو
بنن	سانت كيتس ونيفس
بوتان	السلفادور
بوتسوانا	سلوفاكيا
بولندا	سلوفينيا

لكسمبرغ	سنغافورة
ليبيا	سويسرا
ليتوانيا	سيشيل
ليختنشتاين	شيلي
ليسوتو	الصومال
مالطة	العراق
ماليزيا	عمان
مدغشقر	غابون
المغرب	غانا
المكسيك	غرينادا
ملديف	غواتيمالا
المملكة العربية السعودية	غينيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	غينيا - بيساو
الشمالية	فانواتو
منغوليا	فرنسا
موناكو	الفلبين
النرويج	فنلندا
النمسا	قبرص
النيجر	قطر
نيوزيلندا	كابو فيردي
هندوراس	كرواتيا
هنغاريا	كوت ديفوار
هولندا	كوستاريكا
اليابان	كولومبيا
اليمن	الكويت
اليونان دولة فلسطين ^(أ)	لاتفيا
	لبنان

(أ) بصفتها دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة.